

Distr.: General
21 September 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٨٢

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/
يوليه ٢٠١٥)

المقدم من: سفيتلانا ميخالشينكو (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧، الذي

أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

الموضوع: فرض غرامة على صاحبة البلاغ لتوزيع منشورات حزب

سياسي

المسائل الإجرائية: المقبولية - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: حرية التعبير؛ المحاكمة العادلة - المساعدة القانونية

مواد العهد: الفقرة (٣)(د) من المادة ١٤ والمادة ١٩ بالاقتران مع

الفقرة (٢) من المادة ٢

مادة البروتوكول الاختياري: المادة ٢



المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ١٩٨٢/٢٠١٠*

المقدم من: سفيتلانا ميخالشينكو (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٨٢/٢٠١٠، الذي قدمته إليها سفيتلانا
ميخالشينكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،
والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا،
والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد
نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد ديوجال
سيتولسينغ، والسيدة آنيا سايرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة
مارغو واترفال.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي لعضوي اللجنة السيدة آنيا سايرت والسيد يوجي إواساوا
(رأي مؤيد).

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي سفيتلانا ميخالشينكو، وهي من مواطني بيلاروس ولدت في عام ١٩٤٥. وهي تدعي أنها ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقها التي تكفلها الفقرة (٣)(د) من المادة ١٤ والمادة ١٩، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحبة البلاغ أي محامٍ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ تقول صاحبة البلاغ بأنها كانت تعمل سكرتيرة في الفرع المحلي لحزب بيلاروس الشيوعي في منطقة سفيتلوجورسك من مدينة غوميل. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كانت بصدد توزيع منشورات حزبها السياسي في شارع زافودسكايا في غوميل. وكان عنوان المنشورات "المسيرة اليسارية"، وتدفع بأنه كان بحوزتها ٢٩٩ نسخة من المنشور.

٢-٢ وعندما تبقى معها حوالي ٢٥ نسخة من المنشورات، استدعاه عدد من ضباط الشرطة. واقتادها الضباط إلى مركز الشرطة المحلي، وصادروا المنشورات وفتحوا لها محضراً لارتكابها مخالفة إدارية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢-٩ من قانون الجرائم الإدارية في بيلاروس، التي تحظر نشر المواد المطبوعة غير المسجلة. وأوضحت صاحبة البلاغ أن شروط قانون وسائل الإعلام تكون واجبة التطبيق في حالة وجود أكثر من ٣٠٠ نسخة من أي مواد مطبوعة ويؤدي انتهاك هذه الشروط إلى انتهاك للحكم المذكور أعلاه من قانون الجرائم الإدارية.

٢-٣ وتدفع صاحبة البلاغ بأنه لم يكن في حوزتها العدد المطلوب من النسخ (٣٠٠) اللازم لتطبيق تلك الأحكام، وبالتالي فإن اعتقالها ومقاضاتها تعسفيان. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حكمت محكمة سفيتلوجورسك المحلية على صاحبة البلاغ بدفع غرامة إدارية قدرها ٢٢٥ ٠٠٠ روبل بيلاروسي^(١)؛ وإتلاف نسخ المنشورات المصادرة البالغ عددها ٢٥ نسخة.

٢-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن من الدفاع عن نفسها بالاستعانة بمحامٍ تختاره^(٢). وعلاوة على ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ أنها لا تعرف لماذا كان من الضروري الحد من حريتها في التعبير باعتقالها ومصادرة المنشورات المتبقية.

(١) لدى انعقاد جلسة الاستماع الإدارية، كان هذا المبلغ يعادل ٤٩٠ دولاراً أمريكياً تقريباً (المصدر: البنك المركزي البيلاروسي، www.nbrb.by/eng/). وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن هذا المبلغ يتجاوز بكثير متوسط الراتب الشهري في بيلاروس في ذلك الوقت.

(٢) لم تقدم صاحبة البلاغ المزيد من المعلومات عن هذا الادعاء.

٢-٥ وتدفع صاحبة البلاغ بأنها طعنت في قرار محكمة مقاطعة سفيتلوجورسك أمام محكمة غوميل الإقليمية التي رفضت، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طعن صاحبة البلاغ وأيدت تماماً قرار المحكمة الأدنى درجة. ورفضت المحكمة العليا لبيلاروس في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، طعناً قُدم في إطار الرقابة القضائية. وتدعي صاحبة البلاغ أن الطعون الرقابية التي تتم من خلال مكتب المدعي "غير فعالة"، لأن هذه الإجراءات تقديرية ولا تؤدي إلى إعادة النظر بشكل كامل في القضية. ووفقاً للاجتهادات الراسخة للجنة، تدعي صاحبة البلاغ أنه ينبغي استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت فعالة فقط.

٢-٦ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أن محكمة غوميل الإقليمية والمحكمة العليا لبيلاروس تجاهلتا ادعاءاتها المستندة إلى أحكام العهد أو لم تنظرا فيها. وادعت صاحبة البلاغ أمام المحكمتين أن أحكام قانون وسائل الإعلام لا تنطبق على قضيتها، نظراً لأن عدد المنشورات يقل عن ٣٠٠ نسخة. كما أن المحكمتين لم توضحا في حالة تطبيق تلك الشروط أيّاً من القيود المفروضة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ ينطبق في قضيتها.

٢-٧ وأخيراً، تشير صاحبة البلاغ إلى أن بيلاروس وافقت قبل أن تنضم إلى الدول الموقعة على العهد، على التمسك بأحكام العهد، بما في ذلك الفقرة ٢ من المادة ٢ منه. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢، تتعهد الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين أو غيرها من التدابير التي لا بد منها لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنه باعتقالها وفرض غرامة إدارية عليها تكون الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها التي تكفلها المادة ١٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وتدعي كذلك أن حقوقها بموجب الفقرة (٣)(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت نظراً لأنها لم تتمكن من الاستعانة بمحام من اختيارها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أعربت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغ الحالي وبلاغات عديدة أخرى معروضة أمام اللجنة، عن قلقها إزاء التسجيل غير المبرر للبلاغات المقدمة من أفراد مشمولين بولايتها القضائية ترى أنهم لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيها، بما في ذلك الاستئناف لدى مكتب الادعاء العام للشروع في مراجعة قضائية لحكم له قوة الأمر المقضي، في انتهاك للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتدعي الدولة الطرف أن تسجيل البلاغات المقدمة من طرف ثالث مثل المدافعين أو المحامين أو غيرهم بالنيابة عن أفراد يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم يعتبر سوء استغلال لولاية اللجنة وللحق في تقديم البلاغات وينتهك المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتدفع بأنها اعترفت، كطرف في

البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بموجب المادة ١ لكنها لم توافق على تمديد ولاية اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتفسير اللجنة لأحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري (الديباجة والمادة ١)، وتلاحظ أن مثل هذا التفسير ينبغي أن يتم بصورة حصرية وفقاً للمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتدفع بأن البلاغ الحالي وبلاغات أخرى عديدة سُجلت بشكل يخالف أحكام البروتوكول الاختياري، وأنه لا توجد أسس قانونية لكي تنظر الدولة الطرف في هذه البلاغات وأنها ستعتبر أية قرارات تتخذها اللجنة بشأن مثل هذه البلاغات قرارات غير نافذة من الناحية القانونية. وهي تذكر كذلك أن أي إحالات في هذا الصدد إلى الممارسات التي تتبعها اللجنة منذ أمد بعيد هي إحالات غير مُلزِمة لها قانوناً.

٤-٢ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أضافت الدولة الطرف أنها وافقت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري بموجب المادة ١ منه، على الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة بلاغات مقدّمة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية يدّعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من حقوقهم التي يكفلها العهد. بيد أنها تلاحظ أن ذلك الاعتراف التزم به بالافتتان مع أحكام أخرى في البروتوكول الاختياري، منها الأحكام التي تنشئ المعايير المتعلقة بالمتظلمين ومقبولية بلاغاتهم، ولا سيما المادتان ٢ و ٥. وتؤكد الدولة الطرف أن الدول الأطراف ليست ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري الذي لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا تم وفقاً لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. وتدفع بأنه ينبغي للدول الأطراف، في ما يخص إجراءات الشكوى، أن تسترشد في المقام الأول بأحكام البروتوكول الاختياري وأن الإحالات إلى الممارسة التي تتبعها اللجنة منذ أمد بعيد وأساليب عملها وقانون الحالات ليست مواضيع تندرج ضمن نطاق البروتوكول الاختياري. وتدفع أيضاً بأن أي بلاغ يسجل في انتهاك لأحكام البروتوكول الاختياري ستُعده الدولة الطرف غير متفق مع البروتوكول الاختياري وسيُرفض دون إبداء تعليقات على مقبوليته أو أسسه الموضوعية، وأي قرار تتخذه اللجنة بشأن مثل هذه البلاغات المرفوضة ستُعده سلطاتها باطلاً. وترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ وبلاغات عديدة أخرى معروضة أمام اللجنة سجّلت في انتهاك للبروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ادعت صاحبة البلاغ أن الدول الأطراف اعترفت، بتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، باختصاص اللجنة بإصدار قرارات ("آراء")، متعلقة بانتهاك أو عدم انتهاك العهد، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد باعتماد "التقارير والتعليقات العامة" التي قد ترى اللجنة أنها مناسبة. وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٣(٢٠٠٨) بشأن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن

الفقرة ١٣ تنص على ما يلي: "تمثل آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري رأياً قاطعاً ذا حجية صادراً عن الهيئة المنشأة بموجب العهد نفسه والمكلفة بتفسير أحكامه. وتستمد هذه الآراء طابعها وأهميتها من الدور الأساسي للجنة بموجب العهد والبروتوكول الاختياري كليهما".

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ، بناء على ما سبق، أن الدولة الطرف عليها ألا تحترم قرارات اللجنة فحسب، ولكن أيضاً نظامها الداخلي وممارستها وأساليب عملها. وهذا الأمر أساس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، الذي يجب أن تحترم الدول الأطراف في إطاره التزاماتها بموجب القانون الدولي.

٣-٥ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف ذات الصلة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولا سيما إجراءات المراجعة الرقابية أمام المحكمة العليا لبيلاروس، تدفع صاحبة البلاغ بأن هذه الإجراءات تقديرية ولا يمكن اعتبارها فعالة. وتشير إلى أن الدولة الطرف نفسها تدرك عدم فعالية هذا الإجراء، حيث حُكِمَ على أحد الأفراد بعقوبة الإعدام وأُعيد بالفعل على الرغم من أن المحكمة العليا لبيلاروس كانت لا تزال تنظر في طلب المراجعة الرقابية الذي تقدم به.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

١-٦ تحيط اللجنة علماً بما أكدته الدولة الطرف من عدم وجود أية أسس قانونية للنظر في البلاغ الذي قدمته صاحبة البلاغ، ما دام تسجيل البلاغ يشكّل انتهاكاً لأحكام البروتوكول الاختياري؛ ومن أنها ليست ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن أي قرار تتخذه اللجنة بشأن هذا البلاغ ستعتبره السلطات "باطلاً".

٢-٦ وتذكّر اللجنة بأنها تملك، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد، صلاحية وضع نظامها الداخلي الذي اتفقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات مقدّمة ممن يدّعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالنظر في هذه البلاغات (الدباجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري). ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهدتها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه البلاغات وتمكينها من ذلك ثم إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دراسة البلاغ (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف يمنع اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها عن ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة^(٣). واللجنة هي المسؤولة عن تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن

(٣) انظر جملة أمور من بينها البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ١-٥.

الدولة الطرف تخلص بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١ من البروتوكول الاختياري عندما لا تقبل اختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ وعندما تعلن مسبقاً عدم قبولها قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية^(٤).

النظر في مقبولية البلاغ

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما من البلاغات، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت، في بداية الأمر، على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، مشيرة إلى أن صاحبة البلاغ لم تطلب من مكتب المدعي العام النظر في قضيتها في إطار إجراءات المراجعة القضائية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف اعترضت، على هذا الأساس، على تسجيل البلاغ نظراً لأن البلاغ سُجل قبل استنفاد "جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة". وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأن تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية تسمح بمراجعة قرارات المحكمة التي نُفذت ليس سبيل انتصاف يتعين استنفاده بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٥). وبناءً عليه، ترى اللجنة أن لا شيء يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ بأن حقوقها التي تكفلها الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، نظراً لأنها لم تتمكن من الدفاع عن نفسها بالاستعانة بمحامٍ تختارها بنفسها خلال الإجراءات الإدارية. غير أنه نظراً لعدم وجود مزيد من الإيضاحات أو الأدلة التي تدعم هذا البلاغ، فإن اللجنة ترى أنه لا يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن عدم مقبوليته بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٤) انظر أيضاً البلاغات رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، كورنيكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرتان ٨-١ و ٨-٢؛ ورقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرتان ٥-١ و ٥-٢.

(٥) انظر، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٣، ألكسيف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ١٩، لأنها لم تعتمد القوانين وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في المادة ١٩ من العهد. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تشير إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد تنص على التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف، ولا يمكن أن ينشأ عنها، عند الاحتجاج بها منفردة، مطالبة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري^(٦). وترى اللجنة أيضاً أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادة ٢ كمطالبة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، إلا إذا كان إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ٢ هو السبب القريب للانتهاك المنفصل للعهد، الذي يؤثر مباشرة على الشخص الذي يدعي أنه ضحية. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ سبق أن ادعت انتهاك حقوقها المنصوص عليها في المادة ١٩، وهذا الانتهاك ناجم عن تفسير وتطبيق القوانين القائمة للدولة الطرف، ولا ترى اللجنة دراسة ما إذا كانت الدولة الطرف أخلت أيضاً بالتزاماتها العامة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٩، منفصلة عن دراسة انتهاك حقوق صاحبة البلاغ المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد^(٧). وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا السياق تتنافى مع المادة ٢ من العهد، وهي من ثم غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وترى اللجنة في ضوء المعلومات المعروضة عليها أن صاحبة البلاغ قدمت، لأغراض المقبولة، أدلة كافية تأييداً لباقي ادعاءاتها بموجب المادة ١٩ من العهد وتعلن أنها مقبولة وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ والمسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كان اعتقال صاحبة البلاغ لتوزيع المنشورات ومصادرة المنشورات التي كانت في حوزتها يشكل تقييداً غير مبرر لحقوقها التي تحميها المادة ١٩ من العهد.

٨-٣ وتذكر اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل ممارسة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية البحث عن مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع.

(٦) انظر البلاغات رقم ٢٢٠٢/٢٠١٢، كاستانيدا ضد المكسيك، القرار المعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الفقرة ٦-٨؛ ورقم ١٨٣٤/٢٠٠٨، ب. ضد أوكرانيا، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، بيرانو باسو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٣٠/٢٠١١، بوليكوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤.

وتحيل اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حريتي الرأي والتعبير الذي يقضي بأن حرية الرأي وحرية التعبير هما شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد. وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، ويشكلان حجر الزاوية في كل مجتمع حر وديمقراطي. وأن فرض أية قيود على ممارستها يجب أن يتم وفقاً لاختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب. ويجب ألا تُطبّق القيود إلا للأغراض التي فرضت من أجلها كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه.

٨-٤ وتذكّر اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تجيز فرض قيود معينة، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين على الدولة الطرف، في حال فرضت قيوداً على الحقوق المكفولة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، أن تبين أن هذه القيود كانت ضرورية في هذه الحالة، وحتى عندما تعتمد الدول الأطراف، من حيث المبدأ، نظاماً يهدف إلى التوفيق بين حرية الفرد في نشر المعلومات والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على الأمن العام في منطقة ما، يجب أن يعمل هذا النظام على نحو لا يتعارض مع موضوع المادة ١٩ من العهد وغرضها^(٨).

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبد وفقاً للمعلومات الداعمة الواردة في الملف، أي ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، كما أنها لم تقدم أي مبرر أو سبب يوضح بشكل ملموس كيف يرتبط اعتقال صاحبة البلاغ والحكم الصادر بحقها بدفع غرامة ومصادرة المنشورات التي كانت في حوزتها بهدف واحد من الأهداف المشروعة للتقييد بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩، حتى لو كان القانون يجيز هذه التدابير الثلاثة. وتلاحظ اللجنة أن السلطات الوطنية لم توضح ضرورة تقييد حرية صاحبة البلاغ في التماس وتلقي ونقل المعلومات من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٨-٦ وفي ضوء ما تقدّم، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تبرير لهذه القيود لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت.

٩- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبة البلاغ التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل التعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ إجراءات لمنع

(٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٨-٧.

حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وخاصة عن طريق استعراض تشريعها الوطني وتنفيذه ليكون متوافقاً مع التزاماتها باعتماد تدابير تعمل على إعمال الحقوق المعترف بها بموجب المادة ١٩.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد. وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. لذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في غضون ١٨٠ يوماً عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

رأي فردي لعضوي اللجنة السيدة آنيا سايرت والسيد يوجي إواساوا (رأي مؤيد)

نحن نتفق مع ما خلصت إليه اللجنة بشأن هذا البلاغ، ولكننا لا نتفق مع جزء من التعليل الذي جاء في الفقرة ٧-٥، والذي يتناول ادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ١٩، لأنها لم تعتمد القوانين أو غيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه المادة. ففي هذا المقطع، أفسحت اللجنة المجال مرة أخرى لأن يحتج أي فرد بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد بالاقتران مع حكم آخر من العهد، عندما يكون إحلال الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ هو "السبب القريب لانتهاك منفصل للعهد يلحق ضرراً مباشراً بالشخص الذي يدّعي أنه ضحية". ونشير إلى رأينا المشترك في قضية كوزنتسوف وآخرون ضد بيلاروس، الذي أوضحنا فيه أن اللجنة كان عليها أن تعتبر ادعاء أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ١٩ غير مقبول على أساس أنه لا يمكن الاحتجاج أبدأً بالفقرة ٢ من المادة ٢ بهذه الطريقة، ولا يمكن من باب أولى الاحتجاج بها منفصلة^(١). فالفقرة ٢ من المادة ٢ لا تمنح الأفراد الحق في مطالبة الدولة الطرف باعتماد تشريعات أو تدابير أخرى من هذا القبيل. ولا يتغير هذا الاستنتاج لدى قراءة نص هذه الفقرة بالاقتران مع حق أساسي. وبدلاً من ذلك، إذا تضررت حقوق الأفراد من قانون ينتهك في ظاهره حقاً أساسياً أو من تطبيق قانون أو من عدم وجوده، فاللجنة قديرة على تأكيد وجود انتهاك للحقوق الأساسية من عدمه في كل قضية من هذه القضايا وعلى تقديم توصية بالجبر المناسب. ولن يضيف الخلو إلى انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الحكم الموضوعي أي شيء إلى حماية الأفراد. وكما توقعنا في قضية كوزنتسوف وآخرون ضد بيلاروس، فإن إفساح المجال للخلوص إلى حدوث انتهاكات مترابطة بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد سيفضي بالجنة إلى إجراء مناقشات لا طائل منها ستضيع الوقت المحدود الذي يفضّل تكريس مساهمة أكثر أهمية أو استغلاله لإصدار قرارات في بلاغات عدد أكبر من الضحايا في وقت أقرب. ولذلك كان على اللجنة أن تدرك أنه لا يجوز الاحتجاج بالفقرة ٢ من المادة ٢ سواء بشكل منفصل أو بشكل مترابط كانتهاك مزعوم في بلاغ ما.

(أ) البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٦، كوزنتسوف وآخرون ضد بيلاروس، رأي مشترك أعرب عنه أعضاء اللجنة السيد جيرالد ل. نومان، والسيدة آنيا سايرت - فوهر، والسيد يوجي إواساوا، والسيد كونستانتين فاردزيلاشيفيلي.